مجلة الشهاب • المجلد: 08، العدد: 01 (20222م) • ص ص 291 - 308
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

# الجمع بين طريقَتي المتكلّمين والفقهاء في التأليف الأصولي
## ـ دراسة تاريخية نقدية ـ

***The bring together method of the jurists and speakers in their writing of the jurisprudence principles -Critical historical study-***

**محمد لامين زيان خوجة** *
كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر1 (الجزائر)
amineziane35@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/12/11 تاريخ القبول: 2021/12/20 تاريخ النشر: 2022/03/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

**ملخص**: يتناول هذا البحث دراسة عن المؤلّفات على الطّريقة الجامعة بين طريقتي المتّكلمين والفقهاء في علم أصول الفقه، ويهدف إلى التّعريف بهذه الطريقة، وبيان تاريخ وسبب ظهورها، وأبرز مؤلّفاتها، وأهم خصائصها ومميزاتها، والمآخذ عليها، والمقارنة بينها وبين طريقة تخريج الفروع على الأصول.
وقد توصّل الباحث إلى أنَّ هذه الطّريقة متأخرة عن الطّريقتين السّابقتين، وأكثر المُؤلّفين عليها هم من الحنفية، وتهدف إلى الجمع بين تقرير القواعد الأصولية وإقامة الأدلّة عليها مع تطبيقها على الفروع الفقهية، وهي طريقة جيّدة في التّأليف لولا ما يُعكّرُ عليها من بعض المآخذ والملاحظات، وقد تبيّن من خلال البحث الفرق بينها وبين طريقة تخريج الفروع على الأصول، إذ تُعتبر هذه الأخيرة منبثقةً منها ونتيجة لها.
**الكلمات المفتاحية**: الجمع؛ طريقة؛ المتكلمين؛ الفقهاء؛ أصول.

**Abstract**: This research deals with the methodology of combining the method of the jurists and that of the speakers (Orators) in writing about the discipline of the principles of jurisprudence. It aims at introducing this method, identifying its history and the reason for its emergence, and its major publications, and its most important characteristics and distinctive features, and a comparing between and the method of projecting the branches on principles.
***T***his study aims to make this method known and, retrace its history and the reasons of its emergence, and the major writing works about it, its features and advantages, its critics, and the comparison between this and the method of graduating branches on assets.(this translation uses a term from economics)
***T***he researcher reached the conclusion so as this method came later than the two previous ones. And the most of its authors are from the Hanafi School (Madhab), and it aims at combining the establishment of the fundamental principal rules and setting evidence for them , and their applications on the jurisprudence branches. It is a good method of writing, in spite of some shortcomings and limitations.
***T***his research has revealed the main difference between this method and the method of projecting the branches on principles. The latter is considered as deriving and resulting from it.

**Keywords:** The bring; method; the speakers; the jurists; Origins.

* المؤلف المراسل.

## 1. مقدمة

لقد اهتمَّ الباحثون المُعاصرون بدراسة مناهج ومدارس العلوم الشّرعية وطرق تأليفها وتدوينها اهتمامًا بالغًا، فأفردت كُتبٌ وبحوثٌ ورسائل جامعية، وعُقدت ندوات ومؤتمرات في شرح هذه المناهج والمدارس، والتّعريف بأسمائها وأعلامها، وذكر تاريخها ومراحلها، وتوضيح خصائصها ومميزاتها، وتوجيه النّقد إليها، وبيان مآخذها والملاحظات عليها، وغير ذلك ممّا له صلة بشأنها، وذلك كلّه من أجل الوقوف على أحسن هذه المناهج والطّرق في دراسة العلوم الشّرعية، ومن ثمّة صياغتها صياغة جديدة تُناسب متطلّبات هذا العصر، وتسهلّ الوصول إلى الاستفادة منها.

وعلم أصول الفقه من هذه العلوم الشّرعية التي نالت هذا الاهتمام أيضًا؛ ولا عجب في ذلك؛ إذ هو من أجلِّ وأشرف هذه العلوم، فهو العلم الذي به تُستنبطُ الأحكام، وبقواعده يُعرف الحلال والحرام، وهو الطّريق الأقوم للاجتهاد الصّحيح، وبه تُعرف أصول وقواعد الأئمة والفقهاء في الاستنباط، ومن خلاله يُعرف سبب الخلاف في كثير من المسائل، وبه يُتوصّل إلى معرفة الرّاجح من الأقوال.

وقد سلك الأصوليون طريقتين مختلفتين في تأليف هذا العلم وتدوينه بعد الإمام محمد بن إدريس الشّافعي رحمه الله (ت 204هـ) الذي يُعتبر أوّل من جمع قواعد علم الأصول في مُؤلَّف خاصٍّ وهو كتاب «الرّسالة»، وهذان الطّريقتان هما: الأولى: طريقةُ الجمهور، وتُعرف أيضًا بطريقة المُتكلّمين أو الشّافعية، والثّانية: طريقة الحنفية، وتُسمّى بطريقة الفقهاء.

ولمّا كانت الطّريقتان متباينتان تمامًا، فالمتكلّمون يعرضون قواعد مجرّدة عن الفروع، والفقهاء يعرضون قواعد مستوحاة من الفروع، وعلى كلّ واحدة من الطّريقتين مآخذ وانتقادات، ولكلّ واحدة من الطّريقتين خصائص ومميّزات، ومهما تحدّث المتحدّثون عن نقد كلٍّ من الطّريقتين، فلا تخلو كلّ واحدة من فضائل ومحاسن لا توجد في الأخرى، فلذلك ظهرت طريقة جامعة بين فضائل الطّريقتين السّابقتين، وتتجنّب ما كان يوجّه إليهما من نقد، وتُسمّى هذه بالطريقة الجامعة، كما تُسمّى بطريقة المتأخرين.

وعلى الرغم من تكلّم الباحثين عن خصائص ومميزات الطّريقتين السّابقتين بما يكفي، إلّا أنّهم لم يهتموا ببيان هذه الطّريقة وتوضيح خصائصها ومميزاتها وتوجيه النّقد إليها والوقوف على مآخذها، والتّعريف بأشهر مُؤلّفاتها بما يفي بالغرض المطلوب، مع أنّها تُعتبر طريقة جيّدة في التّأليف الأصولي، وهي مناسبة جدًا لمن أراد ربط المسائل الأصولية بفروعها الفقهية، فلذلك كان مجال البحث عن هذه الطّريقة مُتاحًا للباحثين لمزيد بيان معالم هذه الطّريقة، وقد رأيتُ كتابة هذا البحث الموسوم بعنوان: «الجمع بين طريقَتَي المتكلّمين والفقهاء في التّأليف الأصولي».

1. 1. **إشكالية البحث**: تتمثّل إشكالية البحث في عدد من الأسئلة، وهي:

ما معالم هذه الطّريقة؟ وما الفرق بينها وبين الطّريقتين السّابقتين؟ ومتى ظهرت هذه الطريقة، وما هو سبب ظهورها؟ وما هي خصائصها ومميّزاتها؟ وهل توجد عليها مآخذ وملاحظات؟ وما هي أبرز مؤلّفاتها؟ وهل هناك فرق بين هذه الطّريقة وبين طريقة تخريج الفروع على الأصول؟

1. 2. **أهداف البحث**: يهدف البحثُ إلى ما يلي:

أوّلًا: المساهمة في التّعريف بمدارس وطرق تأليف علم أصول الفقه وبيان المراحل التي مرَّ بها تدوينه.

ثانيًا: التّعريف بطريقة الجمع بين مدرستي المُتكلّمين والفقهاء في التّأليف الأصولي من حيثُ بيان تاريخها وإبراز خصائصها ومميّزاتها، وتوضيح مآخذها، والتّعريف بأبرز المُؤلّفات على هذه الطّريقة.

ثالثًا: إظهار أهمّ الفروق بين هذه الطّريقة الجامعة والطّرق الأخرى.

1. 3. **منهجية البحث**: قد قُمتُ بجملة من الخطوات المنهجية، منها:

• جمعتُ المادّة العلمية المتعلّقة بهذه الطّريقة الجامعة من مختلف الكتب والبحوث والمقالات الأصولية، وقرأتها قراءة تحليلية استخلصت من خلالها جملة من النّتائج.

• رجعت إلى الكُتب التي نُسبت إلى هذه الطّريقة واطّلعت على جزء كبير منها للمقارنة بينها وبين ما قيل في وصفها.

• رتّبتُ المادّة العلمية المتوفرة ترتيبًا منهجيًا بوضع كل موضوع متعلّق بهذه الطّريقة الجامعة تحت عنوان يُناسبه، محاولًا تفكيك المواضيع وتمييزها ليسهل ضبطها والوصول إليها.

• عزوتُ الأقوال إلى مصادرها الأصلية.

1. 4. **الدّراسات السّابقة**: على الرّغم من كثرة الكُتب والبحوث في تاريخ ونشأة علم أصول الفقه وبيان مدارسه وطرق التّأليف فيه إلّا أنّي لم أقف على بحثٍ مُستقلٍ يُسلّطُ الضوء على هذه الطّريقة ويُبيّن معالمها، وأكثر من تكلّم عليها ضمن هذه الدّراسات تناولها بشكلٍ مقتضب لا يفي بالغرض، ومن تلك الدّراسات السّابقة:

أ- «أصول الفقه ومدارس البحث فيه» للدكتور وهبة الزحيلي، وهو عبارة عن كتاب صغير الحجم فيه ثلاثون صفحة، وقد ذكر هذه الطّريقة في (ص 26)، وذكر أهمّ مؤلّفاتها، لكنّه تناولها بشكل مُقتضب، فلم يذكر أهم خصائصها ومميزاتها، ولم يذكر المآخذ والملاحظات عليها.

ب- «دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما»، تأليف الدّكتور مصطفى سعيد الخن، وقد تكلّم عن هذه الطّريقة وأهمّ مُؤلّفاتها (في أربع صفحات)، وهو مثل سابقه، حيث تناولها بشكل مختصر اقتصر فيه على التّعريف بهذه الطّريقة والتّعريف بأهمّ مؤلّفاتها، ولم يتكلّم عن الجوانب الأخرى، مثل: الخصائص والمميزات، والمآخذ والملاحظات، والفرق بينها وبين تخريج الفروع على الأصول.

ج- «طرائق التّأليف في أصول الفقه» للأستاذ مثنّى عارف الجراح، وهو بحث منشور في مجلّة كلّية العلوم الإسلامية بجامعة الموصل، فعرّف هذه الطّريقة، وذكر أشهر المُؤلّفين عليها، والخصائص العامّة للطّريقة، ، وقد تناولها بوجه مختصر (في ثلاث صفحات ونصف) ضمن بحثه العام في طرائق التّأليف، ولم يُسلّط عليها الضوء كما ينبغي، فلم يتحدّث عن بعض خصائصها ومميزاتها، ولم يذكر بعض المآخذ والملاحظات عليها، ولم يذكر الفرق بين هذه الطّريقة وطريقة تخريج الفروع على الأصول، وغير ذلك.

د- «مدرسة المُتكلّمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه» للدكتور مسعود فلّوسي، وقد سلّط فيه الباحث الضوءَ على مدرسة المتكلّمين، ولم يتكلّم عن هذه الطّريقة الجامعة إلّا في صفحتين فقط.

هـ- «طريقة الحنفية في علم أصول الفقه، تاريخها وسماتها المنهجية» للدكتور محمود عبد العزيز أحمد، وهو بحث نشره مركز نماء للبحوث والدّراسات، وقد تكلّم فيه الباحث عن طريقة الحنفية فقط، ولم يتكلّم عن هذه الطّريقة أصلا.

1. 5. **خطّة البحث**: يتضمّن البحث مقدّمة، وتسعة مطالب، وخاتمة، وذلك على النّحو التّالي:

المقدّمة: وفيها التّعريف بالبحث، وبيان إشكاليته، وأهدافه، وأهمّيته، ومنهجيته، والدّراسات السّابقة له، وخطّته.

المبحث الأوّل: التّعريف بهذه الطّريقة وبيان تاريخ وأسباب نشأتها وأشهر مؤلّفاتها.

المبحث الثاني: خصائص هذه الطّريقة ومميزاتها والمآخذ عليها والفرق بينها وبين طريقة تخريج الفروع على الأصول.

الخاتمة: وفيها تلخيص لما ورد في البحث، وأبرز النتائج المتوصّل إليها، مع عدد من الاقتراحات.

## 2. المبحث الأوّل: التعريف بهذه الطّريقة وبيان تاريخ وأسباب نشأتها وأشهر مؤلّفاتها.

### 2. 1. المطلب الأوّل: التعريف بهذه الطّريقة.

أهمُّ شيء ينبغي معرفته قبل التّعريف بهذه الطّريقة أنّها في الحقيقة طريقة تأليف فقط، لا طريقة استخراج وصنع لنظريات وقوانين هذا العلم؛ حيثُ إنّها تتفرّع عن الطّريقتين الرّئيسيتين السّابقتين، وهما طريقتي المُتكلمين والفقهاء؛ فكلّ مادتها مستقاة منهما.

وتتمثّل هذه الطّريقة في الجمع بين محاسن الطّريقتين السّابقتين، والظّفر بمزايا المسلكين، وذلك بالعناية بتحقيق وتقرير القواعد الأصولية المجرّدة وإثباتها بالأدلة وإقامة البراهين عليها لتكون موازين للاستنباط وحاكمة على كلّ رأي واجتهاد، مع الالتفات إلى المنقول عن الأئمة من الفروع الفقهية، وبيان الأصول التي قامت عليها تلك الفروع، والعناية بتطبيق تلك القواعد على الفروع الفقهية وربطها بها[1].

### 2. 2. المطلب الثاني: مقارنة بين هذه الطّريقة وبين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء.

من أجل هذه المقارنة لا بدّ من توضيح الطّريقتين السّابقتين ثمّ بيان الفرق بينها، وذلك كما يلي:

#### 2. 2. 1. طريقة الجُمهور (المُتكلّمين):

لإيضاح معالم هذه الطّريقة أنقل كلامًا للدكتور مسعود فلّوسي، الذي بحث في بيان هذه الطّريقة ومعالمها ومؤلّفاتها بحثًا جيّدًا، حيثُ قال: «تقوم (أي هذه الطّريقة) على تحقيق القواعد الأصولية تحقيقًا نظريًا تجريديًا بعيدًا عن تأثير الفروع الفقهية، مع العناية بوضع الحدود والتّعريفات وتحقيقها، وتأويل النّصوص في ضوء معانيها اللغوية، كما يعتني الأصوليون في إطار هذه الطّريقة بالاستدلال على آرائهم الأصولية، ويهتمون بحشد الأدلّة والبراهين النّقلية والعقلية على صحّة آرائهم وضعف آراء مخالفيهم،

معتمدين في ذلك منهج الجدل في مختلف مسالكه العلمية والمنطقية»[2].

فهي تقوم على البحث في القواعد الأصولية وتحقيق المسائل على طريقة علم الكلام المعروفة بالاستدلال العقلي والبسط في الجدل والمناظرات، وتقرير الأصول مجرّدة عن الفروع، فما أيّدته العقول والحجج من القواعد أثبتوه، وما خالف ذلك نفوه، من غير تعصّب لمذهب معيّن، فهي لا تلتفت أساسًا إلى موافقة فروع المذاهب لها أو مخالفتها إيّاها، وقلّما يشتغل أصحابها بالبحث في الفروع المذهبية.

وقد سمّيت بطريقة المتكلّمين؛ لأنَّ أكثر المؤلّفين على هذه الطّريقة كانوا من علماء الكلام، فقد وجدوا في هذا العلم ما يتلاقى مع دراساتهم العقلية، ونظرهم إلى الحقائق المجرّدة، وبحثوا فيه كما يبحثون في علم الكلام[3]، كما تُسمَّى هذه الطّريقة بطريقة الجمهور؛ لأنَّ المنتسبين إليها كانوا على مذاهب شتّى (المالكية، والشافعية، والحنابلة).

2. 2. 1. **طريقة الحنفية (الفقهاء)**:

تختلف طريقة الحنفية تمامًا عن طريقة الجمهور في تدوين علم أصول الفقه، فهي طريقة استنباطية تقوم على استنباط القواعد والأصول من الفروع والأحكام التي وصل إليها الأئمة في المذهب الحنفي، حيث ترتكز هذه الطّريقة على تتبع الفروع الفقهية التي نصَّ عليها أئمة المذهب الأوائل واستخراج القواعد الأصولية واستنباطها بناء على أحكامهم في تلك الفروع، مدّعين أنّها هي القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة عندما فرّعوا تلك الفروع.

والسرُّ في سلوك علماء الحنفية هذه الطّريقة واعتمادهم عليها أنَّ أئمتهم لم يتركوا لهم قواعد مدوّنة مجموعة، وإنّما تركوا لهم فروعًا ومسائل فقهية كثيرة متنوعة وبعض قواعد منثورة في ثنايا هذه الفروع، فلمّا لم يجدوا لأئمتهم قولا في جلّ المسائل الأصولية عمدوا إلى المسائل الفرعية، ونظروا في عللها ومباني الرّأي فيها، وجمعوا المتشابه منها بعضه إلى بعض، واستنبطوا من الفروع القواعد والضوابط، وجعلوها أصولا لمذهبهم، ليؤيّدوا بها الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم، ولتكون سلاحًا لهم في مقام الجدل والمناظرة، وعونًا لهم على استنباط أحكام الحوادث الجديدة التي لم يعرض لها أئمتهم في اجتهاداتهم السّابقة[4].

ولأجل ما سبق أكثر الحنفية من ذكر الفروع الفقهية في كتبهم الأصولية؛ لأنّها في الحقيقة هي الأصول لتلك القواعد، وإن كانوا يذكرونها على جهة التّفريع والبناء على القواعد الأصولية.

وتُسمَّى هذه الطّريقة بطريقة الحنفية؛ لأنَّ عامَّة من ألّف على نهجها من علماء الحنفية، ويُطلق عليها أيضًا طريقة الفقهاء؛ لأنَّ هذه الطّريقة ألصق وأمسّ بالفقه، قال ابن خلدون: «إلَّا أنَّ كتابة الفقهاء فيها أمسُّ بالفقه وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة منها والشّواهد، وبناء المسائل فيها على النّكت الفقهية»[5].

فتبيّن من خلال تعريف هذه الطّرق الثلاث أنَّ الطّريقة الجامعة اعتنت بتقرير القواعد الأصولية وإقامة الأدلّة عليها كما هي طريقة المتكلمين ثمّ اعتنت بتطبيقها على الفروع والمسائل الفقهية كما هي طريقة

الفقهاء، وبذلك تكون قد جمعت بين مزايا ومحاسن الطّريقتين السّابقتين.

2. 3. **المطلب الثالث: مناقشة وجهة نظر حول وجود هذه الطّريقة في التأليف الأصولي:**

هناك مِن الباحثين مَن لديه وِجهةُ نظر تتمثّل في أنَّ هذه الطّريقة الجامعة لا وجود لها في الحقيقة، وأنَّها راجعة ولا بُدَّ إلى إحدى الطّريقتين السّابقتين.

وحُجّة هذا الرّأي: أنَّ لكلّ طريقة منهجها الخاصّ بها من ترتيب وتبويب، وتقاسيم ومصطلحات، فمن سعى إلى تأليف كتاب شامل في علم أصول الفقه تعيّن عليه حتمًا اختيار إحدى الطّريقتين وترك الأخرى، وبهذا يتبيّن أنَّ الجمع بين الطّريقتين كالجمع بين النّقيضين، ومن أراد التّأكّد من هذا الأمر فليرجع إلى المُؤلّفات التي نُسبت إلى طريقة الجمع، مثل كتاب «بديع النظام» لابن السّاعاتي وكتاب «جمع الجوامع» لابن السبكي يجدها لم تخرج عن الطّريقتين السّابقتين(6).

ومنهم من يرى أنَّ هذه الطّريقة الجامعة هي مجرّد تطوّر تاريخي طريقة الجمهور (المتكلّمين) في تأليف أصول الفقه اقتضته تلك الفترة الزّمنية(7).

وُحجّة هؤلاء: أنَّ هؤلاء الحنفية الذين كتبوا على هذه الطّريقة أرادوا معرفة أصول إمامهم فاتّجهوا لإخراجها من فروعها، ثمّ توجّه اهتمامهم بعده للبحث في صحتها على وفق أصول الإسلام، وهي نفس طريقة الجمهور، فهي في الحقيقة وصول إلى الطريقة التي اتّبعها الجمهور.

وخُلاصة هذا الرّأي: أنّه لا خلاف بين هذه الطّريقة وطريقة الجمهور، ولكنّه تطوّر تاريخي لاختلاف الحاجات الزمنية والأهداف استلزم اختلاف استخدام في زمن دون آخر مع اشتراك الطّريقتين في استخدام أصل المنهج(8).

لكن يبدو من خلال كلام النّافين للقسمة الثلاثية لمناهج التّأليف الأصولي نفيُهم وجود الاختلاف في المنهج مُطلقًا، غير أنّه وإن كان منهج الجمع سلك نفس ترتيب وتبويب وتقاسيم إحدى الطّريقتين السّابقتين أو هو عبارة عن تطوّر تاريخي اقتضته مرحلة زمنية لكن لا يمنع من أنَّ هذه الطّريقة لها خصائص تمتاز بها عن غيرها، ولا أدلَّ على ذلك من استخدامهم لهذه الألفاظ في مقدّمات مؤلّفاتهم: (يُعرّفك اصطلاح الفريقين)، (كتابًا مفحصًا عن الاصطلاحين)، (ويحتوي على طريقتي الحنفية والشّافعية)، كما سيأتي بيانه، بل إنَّ ابن الهمام الحنفي صرّح بذلك في عنوان كتابه حين سمّاه: «التّحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشّافعية»(9).

2. 4. **المطلب الرّابع: تاريخ ظهور هذه الطّريقة.**

ظهور هذه الطّريقة كان متأخرًا عن الطّريقتين السّابقتين؛ لأنّها في الحقيقة تولّدت نتيجةً عن الاختلاف والتّمايز بينهما، وقد ظهرت في عصر التّقليد، وبالضّبط في أواخر القرن السّابع الهجري، وسمّيت بطريقة المُتأخّرين، وأوّل من ذُكر عنه أنّه سلك هذه الطّريقة هو أحمد بن علي ابن السّاعاتي (ت694هـ) في كتابه «بديع النّظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام»» حيثُ جمع فيه بين كتاب البزدوي الحنفي (ت 482هـ)

وكتاب «الإحكام» للآمدي الشّافعي (ت 631هـ)، قال ابن خلدون مبيّنًا ذلك بعد أن ذكر طريقتي المتكلمين والفقهاء: «وجاءَ ابنُ السّاعاتي من فقهاء الحنفية فجمع بين كتاب الإحكام وكتاب البزدوي في الطّريقتين، وسمّي كتابه بالبدائع فجاء من أحسن الأوضاع وأبدعها، وأئمة العلماء لهذا العهد يتداولونه قراءة وبحثًا، وأولع كثيرٌ من علماء العجم بشرحه، والحال على ذلك لهذا العهد» (10).

وهناك من يرى أنّها طريقة بدأت من القرن الخامس، وأنَّ السَّبق فيها يرجع إلى أبي المُظفّر السّمعاني (ت 489هـ) في كتابه «قواطع الأدلّة»، وهو وإن صرّح في مقدّمته بانتهاج طريقة الفقهاء حين قال: «فاستخرت الله تعالى عند ذلك، وعمدت إلى مجموع مختصر في أصول الفقه، لأسلك فيه [محض] طريقة الفقهاء من غير زيغ عنه ولا حيد، ولا جنَفَ ولا ميل...» (11)؛ إلّا أنّه لم يبعد كثيرًا عن منهج من جمع بين الطّريقتين، وكانت آراؤه في أغلبيتها موافقة لما ذهب إليه الشّافعية، رغم انتقاده لهم على المبالغة في التّنظير اللغوي والكلامي دون الغوص في جوهر علم الأصول، ما أخرجه عن مقاصده الفقهية(12).

لكنَّ الحقَّ هو أنَّ أوّل من سلك هذه الطّريقة وصرّح بذلك هو الإمام ابن السّاعاتي كما سبق بيانه، ثمَّ توالت التآليف على هذه الطّريقة بعده، وقد لاقت قبولًا واسعًا لدى المُتأخرين من علماء الأصول، واستحسنها بعضُ المُعاصرين وفضّلوها علي غيرها من الطّرق؛ لأجل مزاياها وخصائصها التي كانت سببًا في نجاحها واستمرارها وانتشارها(13).

### 2. 5. المطلب الخامس: سبب ظهور هذه الطّريقة:

قد ذكر بعض الباحثين أنّ هذه الطّريقة ظهرت بسبب التّعصّب المذهبي(14)، وذلك إذا ما نظرنا إلى الزّمن الذي ظهرت فيه أوّلا، ثمَّ بالنّظر إلى أكثر من ألّف على هذه الطّريقة ثانيًا، فالزّمن الذي ظهرت فيه هو زمن التّقليد، ثمَّ أكثر من ألّف على هذه الطّريقة هم من الحنفية، وقد سلكوا هذه الطّريقة دفاعًا عن مذهبهم، بعدما كانت كُتبهم الأصولية تُنتقدُ في طريقة تدوينها وفي تقريرهم للقواعد بناءً على الفروع المذهبية، فكانوا بعيدين عن الاستدلال للقواعد والبرهنة عليها وتقريرها بالأدلّة المتنوعة، فأرادوا بناء وتكوين أصول مذهبهم من جديد عن طريق تقرير القواعد الأصولية وتحريرها والاستدلال عليها بالأدلّة الشّرعية واللّغوية والعقلية، فظهرت هذه الطّريقة لتجمع بين ذلك وبين تطبيقها على الفروع الفقهية الحنفية، وبهذا تُكَمِّل النّقص الذي كانت تُعاب كتب أصول مذهبهم بسببه.

كما أنَّ الانصراف إلى المتون والمختصرات الذي تميّز به ذلك العصر ساعد على ظهور المختصرات على هذه الطّريقة، وفي هذا الصّدد يقول ابن الهمام في مقدّمة كتابه «التّحرير» مبيّنًا سبب لجوئه إلى هذا النّوع من التّأليف: «...وعرفتُ من أهل العصر انصراف هممهم في غير الفقه إلى المختصرات، وإعراضهم عن الكُتب المطولات، فعدلتُ إلى مختصر متضمّن –إن شاء الله تعالى– الغرضين» (15).

### 2. 6. المطلب السَّادس: أشهر الكُتب المُؤلّفة على هذه الطّريقة:

يُلاحظ أنَّ أغلب الذين كتبوا على هذه الطّريقة هم من الحنفية، وهذه هي الكتب المؤلّفة على هذه

الطّريقة حسب الترتيب الزمني:

2. 6. 1. «بديع النّظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام»: لمظفّر الدّين أحمد بن علي السّاعاتي الحنفي (ت 694هـ)، ويُعتبر الكتاب الأوّل على هذه الطّريقة[16]، وقد صرَّح بالجمع بين الطّريقتين في مقدّمة كتابه، وبيّن أنّه أخذ مادّته من كتابي «الإحكام» للآمدي و«أصول البزدوي»، حيثُ قال: «قد منحتك أيُّها الطّالب لنهاية الوصول إلى علم الأصول بهذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه لمسمَّاه، لخّصته لك من كِتاب الأحكام، ورصَّعته بالجواهر النّفيسة من أصول فخر الإسلام، فإنّهما البحران المُحيطان بجوامع الأصول، الجامعان لقواعد المعقول والمنقول، هذا حاوٍ للقواعد الكُلّية الأصولية، وذاك مشحون بالشّواهد الجزئية الفروعية، وهذا الكتاب يُقرّب منهما البعيد ويُؤلّف الشّريد، ويُعبّد لك الطّريقين، ويُعرّفك اصطلاح الفريقين» [17].

فأوضح من خلال كلامه السّابق أنَّ كتابه جامع لمحاسن الطّريقتين، مقرّبٌ لما بينهما مِن بُعد، فإذا كان كتاب الآمدي يُعنى بتقرير القواعد الكلّية وتحريرها ولا يعتني بإيراد الشّواهد والأمثلة الفقهية، وعلى العكس منه كتاب البزدوي؛ فإنّه غنيٌّ بالفروع الفقهية مع قلّة تقرير للقواعد الأصولية؛ فإنَّ هذا الكتاب جمع بين ما في الكتابين من فوائد، وألّف بين ما في الطّريقتين من شوارد، إضافةً إلى تعريف الطّالب باصطلاح ومنهج كلّ طريقة.

2. 6. 2. «تنقيح الأصول» المشهور بـ «التنقيح»: لمؤلّفه صدر الشّريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي (ت 747هـ)، وهو الكتاب الثّاني الذي ألّفه صاحبه على هذه الطّريقة، وهو متن مختصر لطيف في أصول الفقه، نقّح فيه مؤلّفه وهذّب وقسَّم كتاب «أصول البزدوي» الحنفي، وأضاف إليه تحقيقات نفيسة وزيادات مهمة من كتب أخرى لعلماء محققين، فأورد فيه زبدة مباحث «المحصول» للرّازي الشّافعي (ت 606هـ)، و«مختصر المنتهى» لابن الحاجب المالكي (ت 630هـ)، فيكون بذلك قد جمع بين ثلاثة مذاهب، ثمَّ زاد على ذلك تحقيقات وتدقيقات رأى أنَّ الكتب تخلو عنها[18].

وقد اعتنى العلماء بشرح هذا الكتاب وفتح مغلقاته وحلّ مشكلاته قصد إفهامه لقارئيه وتيسيره على حافظيه، فوضعوا الشّروحات والحواشي والتّعليقات عليه، ومن هؤلاء الذين اعتنوا بهذا الكتاب:

أوّلًا: المؤلف نفسه، وقد سمّى شرحه بـ: «التوضيح في حلّ غوامض التنقيح»، ولمَّا كان هذا الشَّرح كالمتن، علّقوا عليه شروحا وحواشٍ كثيرة مفيدة منها[19]:

- شرح مسعود بن عمر سعد الدِّين التفتازاني (ت:792هـ)، وقد سماه: «التلويح في كشف حقائق التنقيح».

ثانيًا: كتاب: «تغيير التنقيح»، لأحمد بن سليمان ابن كمال باشا (ت:940هـ).

2. 6. 3. «جمع الجوامع في أصول الفقه»: لتاج الدّين عبد الوهّاب بن علي السّبكي الشّافعي

(ت771هـ)، فقد ذكرَه أيضًا بعضُ الباحثين [20]، وعليه فيكون هو الشّافعي الوحيد الذي ألّف على هذه الطّريقة.

وفي نسبة هذا الكتاب إلى هذه الطّريقة نظرٌ؛ لأنَّ المُصنّف لم يُصرّح بكونه جمع بين الطّريقتين كما فعل غيرُه، وإنّما استندَ مَنْ نسبَه إلى هذه الطّريقة إلى قوله أنّه جمعه من زهاء مئة مصنّف[21]، فقالوا أنَّ هذه المئة تدلُّ على تعدّد المذاهب والآراء[22]، وكلامه هذا في الحقيقة لا يدلُّ على ذلك، فكونه جمعه من مئة مصنّف لا يدلُّ بالضّرورة على أنّه جمع بين الطّريقتين، فالجمع بينهما لا يكون إلّا بوجود منهجيهما معًا في الكتاب، أي وجود الاستدلال النّظري على طريقة المُتكلّمين، واستقراء الفروع على طريقة الحنفية، وابن السّبكي لم يُكثر من ذكر الأدلّة النّظرية على القواعد الأصولية، وما ذكره منها كان قليلًا مُقتصرًا فيه على محلّ الشّاهد منها، وقد صرّح بذلك في خاتمة «جمع الجوامع» حيثُ قال: «فربّما ذكرنا الأدلّة في بعض الأحايين، إمَّا لكونها مقرّرة في مشاهير الكتب على وجه لا يبين، أو لغرابة أو غير ذلك ممّا يستخرجه النّظر المتين»[23].

وأمَّا الفروع الفقهية فلم يذكرها المصنّف إلَّا في مواضع قليلة على سبيل تدعيم الآراء ولم يقصد إلى الرّبط بين القواعد والفروع كما هو في الجمع بين الطّريقتين[24].

وقد اعتنى العلماء بهذا الكتاب عناية عظيمة شرحًا وتعليقا ونظمًا، ووضعوا الحواشي والتّقريرات على تلك الشّروح والتّعليقات، فمن أهمّ الشّروحات عليه:

أ- «منع الموانع عن جمع الجوامع» للمؤلّف نفسه.

ب- «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» تأليف بدر الدّين محمّد بن بهادر الزّركشي (ت794هـ).

ج- «البدر الطّالع في حلّ جمع الجوامع» تأليف جلال الدّين المحلّي الشّافعي (ت864هـ).

وقد نظمه جلال الدّين السّيوطي (ت 911هـ) في «الكوكب السّاطع».

2. 6. 4. «التّحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشّافعية»: لكمال الدّين محمّد بن عبد الواحد الشّهير بابن الهمام الحنفي (ت 861هـ).

وقد صرّح في مقدّمته بأنّه ألّفه على هذه الطّريقة، حيثُ قال في مقدّمة كتابه: «فإنّي لمَّا أن صرفتُ طائفة من العمر للنظر في طريقتي الحنفية والشافعية في الأصول خطر لي أن أكتب كتابًا مفصحًا عن الاصطلاحين، بحيثُ يطير من أتقنه إليهما بجناحين»[25].

وقد كان مؤلّفه في كتابته مطوّلا ثمَّ عدل عن ذلك إلى اختصاره، كما ذكر في مقدّمته: «...فشرعت في هذا الغرض ضامًّا إليه ما ينقدح لي من بحث وتحرير، فظهر لي بعد قليل أنّه سِفرٌ كبير، وعرفت من أهل العصر انصراف هممهم في غير الفقه إلى المختصرات وإعراضهم عن الكتب المطولات، فعدلتُ إلى مختصر متضمن - إن شاء الله تعالى- الغرضين»[26]، إلّا أنَّ هذا الاختصار قد عقّد الكتاب، فقد بالغ مؤلّفه

في إيجازه واختصاره حتَّى صار لغزًا وصعب فهمه على طلبة العلم.

وللكتاب شرحان معروفان: أحدهما لتلميذ المُؤلّف محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحلبي (ت 878هـ)، سمّاه «التقرير والتّحبير».

وأمّا الشّرح الثاني: فيعود للإمام محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي الشّهير بأمير باد شاه (ت 978هـ) سمّاه «تيسير التّحرير».

2. 6. 5. «مسلّم الثبوت»: لمحبّ الله بن عبد الشّكور البهاري الهندي الحنفي (ت 1119هـ)، وقد وُصف بأنّه من أدقّ كتب المُتأخّرين[27].

وقد قال في مقدّمته مصرّحًا بأنّه جمع فيه بين طريقتي الحنفية والشّافعية: «ومنها علم أصول الأحكام، فهو من أجلِّ علوم الإسلام، ألّف في مدحه خطبٌ، وصُنّف في قواعده كُتبٌ، وكُنتُ صرفتُ بعض عمري في تحصيل مطالبه، ووطدتُ نظري على تحقيق مآربه، فلم تحتجب عن حقيقة ولم يخف عن دقيقة، وأردتُ أن أحرّر فيه سفرًا وافيًا، وكتابًا كافيًا، يجمعُ إلى الفروع أصولًا، وإلى المشروع عقولًا، ويحتوي على طريقتي الحنفية والشّافعية، ولا يميلُ ميلًا عن الواقعية...»[28].

وقد شرح هذا الكتاب عبد العلي محمد بن نظام الدّين الأنصاري (ت 1180هـ) شرحًا نفيسًا سماه «فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت».

وقد ذكر جمعٌ من الباحثين المعاصرين الذين اعتنوا بكتابة تاريخ علم أصول الفقه وبيان مدارسه هذه الكتب المتقدّمة ضمن الطّريقة الجامعة بين طريقة المتكلّمين وطريقة الفقهاء[29].

وهناك كُتبٌ أخرى للمعاصرين صرّح مؤلّفوها بأنّها سارت على هذه الطّريقة نفسها، فمن ذلك:

أ- «المهذّب في علم أصول الفقه المُقارن» لعبد الكريم النّملة، كما ذكر عنه مُؤلّفه[30].

ب- «أصول الفقه الإسلامي» لوهبة الزحيلي، كما ذكر عنه مؤلفه أيضًا [31].

تنبيه مهمّ: ذكر بعضُهم كُتُبًا أُخرى سارت على هذه الطّريقة، إلَّا أنَّ في نسبتها إليها نظرًا، وهي:

أ- «الموافقات في أصول الشّريعة»: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشّاطبي (ت 780هـ)، فقد نسبه وهبةُ الزحيلي إلى هذه الطّريقة[32].

وفي الحقيقة أنَّ كتاب «الموافقات» قد سلك فيه مؤلّفه طريقة أخرى مغايرة لهذه الطّريقة وللطريقتين المتقدّمتين، وتتمثّل في ربط القواعد الأصولية بمقاصد الشّريعة الإسلامية، وبيان أسرار التّشريع، والمفهوم العامّ الكلّي للتّكليف، ولقد اعتبره العلماء نوعًا جديدًا من التّأليف في أصول الفقه لم يُسبق إليه[33].

ب- «إرشاد الفحول في تحقيق الحقّ من علم الأصول» للقاضي محمد بن علي الشّوكاني (ت1250هـ)، فقد ذكره بعض الباحثين أيضًا ضمن هذه الطّريقة[34].

وفي الحقيقة هذا الكتاب يُصنّف ضمن الكُتب المُؤلّفة على طريقة المُتكلّمين؛ وذلك لأنّه سلك

مسلكهم تقريبًا في وضع القواعد الأصولية ثم الاستدلال عليها بالمعقول والمنقول وإيراد الأقوال ومناقشاها والميل إلى الاستدلال على طريقتهم والبسط في الجدل والمناظرات، ويعزوه ذكر الفروع الفقهية إلّا نادرًا على سبيل التّمثيل والتوضيح، وبهذا لا يُمكن إدراج هذا الكتاب ضمن الكُتب المُؤلّفة على الطّريقة الجامعة.

## 3. المبحث الثاني: خصائص هذه الطّريقة ومميزاتها والمآخذ عليها والفرق بينها وبين طريقة تخريج الفروع على الأصول.

### 3. 1. المطلب الأوّل: خصائص هذه الطّريقة:

قد سبق أنَّ هذه الطّريقة في الحقيقة هي طريقة تأليف فقط، لا طريقة استخراج وصنع لنظريات وقوانين هذا العلم، حيثُ إنّها انبثقت عن الطّريقتين الرّئيسيتين السّابقتين وهما طريقتي المُتكلمين والفقهاء؛ إلّا أنَّ هذا لا يعني عدم وجود خصائص ومميّزات لهذه الطّريقة، ويُمكن جمعها فيما يلي:

أ- الاستلال النّظري على طريقة المُتكلّمين: وهذه الخاصّية تشترك فيها مع طريقة المُتكلّمين إلّا أنّها أقلّ توسُّعًا وبسطًا منها.

ب- تحقيق المسائل والقواعد بالأدلّة وتمحيص الخلافات باختصار.

ج- استقراء الفروع على طريقة الحنفية.

د- تطبيق القواعد على الفروع المذهبية.

هـ- اتّسمت الكتابة فيها بالاختصار والإيجاز في العبارات، وتلخيص مباحث علم أصول الفقه على شكل المتون العلمية، وخاصّة في كِتابي «التنقيح» لصدر الشّريعة و«التحرير» للكمال ابن الهمام(35).

### 3. 2. المطلب الثاني: مميّزات هذه الطّريقة وفوائدها:

امتازت هذه الطّريقة الجامعة بعدّة مميّزات، وأفادت عدّة فوائد، يُمكن إجمالها فيما يلي:

- الجمع بين تقرير القواعد والفروع: هذه الطّريقة كما تبيّن من خلال ما سبق تقصد إلى الجمع بين تقرير القواعد الأصولية وإقامة الأدلّة عليها كما هي طريقة المُتكلّمين، وبين الفروع الفقهية كما هي طريقة الفقهاء، وعدم الاقتصار على أحدهما، وهذا لا شكَّ أنَّ فيه فائدة عظيمة لدارس علم أصول الفقه؛ لما فيه من الرّبط بين الأصول وفروعها وبين المقدّمات ونتائجها، كما أنّه يُنمّي الملكة الأصولية والفقهية له، وتظهر له ثمرة دراسة هذا العلم الشّريف ظهورًا جليًّا، بخلاف ما لو درس أصول الفقه بمنأى عن الفقه وفروعه أو العكس.

ولذلك نجد المُؤلّفين على هذه الطّريقة يقصدون إلى هذا الرّبط، ويُشيرون إلى مناسبة ذكر الفروع مع المسائل، فهذا صدر الشّريعة في كتابه «التّنقيح» يعدما ذكر مسألة أصولية وهي: الفرق بين النّسخ والتّخصيص قال: «وهنا مسائل من الفروع تُناسبُ ما ذكرنا»(36)، ثمَّ ذكر مسائل تتعلّق ببيع الرّقيق.

وهذه الفائدة هي أكبر ثمرة نستفيدها من هذه الطّريقة الجامعة.

- الجمع بين فائدتين لعلمين شريفين: فائدة تعود على علم أصول الفقه وذلك بتمحيص الأدلّة

وتقريرها ومناقشتها، وفائدة تعود على الفقه وذلك بذكر الفروع الفقهية المترتبة عليها.

- استيعاب ما ألّف على الطريقتين: لقد حاول المُصنّفون على هذه الطّريقة استيعاب ما أُلّف على المُتكلمين والفقهاء، من خلال ذكر أكثر القواعد الأصولية وتقريرها وإقامة الأدلّة والبراهين عليها ولو بشكل موجز مختصر، مع ذكر أهمّ الفروع الفقهية المُنبنية عليها.

- تبيين الرّاجح من الأقوال: تمتاز هذه الطّريقة بكونها أفادت كثيرًا في مجال المقارنة ومناقشة الآراء الأصولية لكلتا المدرستين السّابقتين، والتّرجيح بينها في الجزئيات الفقهية.

- الاختصار في عرض المسائل: تمتاز أغلب المُؤلّفات على هذه الطّريقة بِسِمة الاختصار في عرض تقرير القواعد الأصولية، فهي تجتنب التّطويل والحشو والمناقشات الطّويلة للمسائل وتجتنب -في الغالب- ذكر الاعتراضات والإيرادات والأجوبة عليها كما هي السّمة البارزة في أغلب الكتب المُؤلّفة على طريقة المُتكلّمين.

وهذا الأمر لا شكَّ في فائدته؛ إذ يجعل ذهن الدّارس مركّزًا على المسألة المُراد دراستها مدقِّقًا نظره فيها، لا يتشتّتُ بين الأقوال والمناقشات والاعتراضات والإيرادات والأجوبة.

- تجديد التّأليف الأصولي: التّأليف على هذه الطّريقة يُعتبر أنموذجًا للتجديد في تأليف علم أصول الفقه، يتمثّل في ظهور نمط جديد من التّأليف، وهو التّأليف الأصولي المقارن.

ولا شكَّ أنَّ هذا النّوع من التّأليف ساهم في إثراء المكتبة الإسلامية وتنوعها؛ وظهور اتجاه جديد في التّأليف لأنّه ترك الطّرق التّقليدية التي اعتادها المتقدّمون في تأليف علم أصول الفقه لعقود من الزمن.

**3. 3. المطلب الثالث: الملاحظات والمآخذ على هذه الطّريقة:**

لمَّا كانت هذه الدّراسة نقدية تتّجه إلى الوقوف على كلّ ما يتعلّق بهذه الطّريقة من إيجابيات وسلبيات فإنّه لا شكَّ في وجوب بيان المآخذ والملاحظات على هذه الطّريقة، سواء ما ذكره من تناول المدارس الأصولية بالبحث والدراسة أو ما وقف عليه الباحث واستنبطه بنفسه؛ وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث، وقد حرصت على إيراد هذه المآخذ كلّها والبرهنة عليها بالأدلّة والشّواهد، وهي كما يلي:

أوّلا: أنّك تجد بعض من يُؤلّف على هذه الطّريقة يجعل مذهبه هو أصل الكتاب، فإذا وجد المسألة في أصول مذهبه اعتمدها ودافع عنها، ولم يُعرّج على أصول غير مذهبه أصلًا، أو ذكره من أجل الرّد عليه، أمَّا إذا لم تكن في مذهبه أخذها من المذهب الآخر.

ثانيًا: وهي ملاحظة لها علاقة بالملاحظة السّابقة، أنّك تجدهم في بعض المسائل الأصولية المُختلف فيها بين الأصوليين لا يذكرون إلّا الخلاف الموجود فيها بين أئمة مذهبهم، ولا يُشيرون إلى أقوال المذاهب الأخرى.

ثالثًا: أنَّ الطّابع العام لمؤلّفات هذه الطّريقة أنّها كُتبت بلغة دقيقة وعبارات موجزة تميل إلى التّعقيد اللّفظي أو المعنوي، وفيها نوعٌ من الغموض والالتباس، الأمر الذي يجعل الاستفادة منها مقصورًا على طائفة مخصوصة اعتنت كثيرًا بعلم الكلام وبعلوم البحث والمناظرة وبعلم الوضع وغيرها من العلوم التي

مُلئت بها هذه المُؤلّفات[37].

ويرجع هذا الأمر إلى محاولة استيعاب أغلب مسائل أصول الفقه بالجمع بين الطّريقتين السّابقتين في متون أصولية مختصرة مع الاختلاف الكبير بينهما، وهذا الأمر لا يتأتّى إلّا مع استعمال ألفاظ دقيقة وعبارات موجزة جدًا، كما هو الشّأن في سائر المختصرات التي تختصر المُطوّلات في كتاب صغير الحجم سهل الحمل، لابُدَّ أن يكون فيها شيء من الغموض، ولهذا احتاجت إلى الشّروح والتّعليقات والحواشي، يقول الشيخ الخضري عن مثل هذه التآليف: «وهذه الكتب التي عنيت بأن تجمع كل شيء، استعملت الإيجاز في عبارتها حتى خرجت إلى حد الإلغاز والإعجاز، وتكاد لا تكون عربية المبنى»[38].

ومن أراد الوقوف على هذه الحقيقة فليطّلع على كتاب «التّحرير» لابن الهمام أو «جمع الجوامع» لابن السّبكي؛ فإنَّ من قرأهما وحدهما من غير شروحهما يكاد لا يفهم شيئًا من مراد مُؤلّفيهما.

رابعًا: أنّ بعض هذه المُؤلّفات جعلت علم الأصول ميدانًا للجدل والمناظرة والمناقشات اللّفظية، وبعدوا به عن المقصود منه، وهو الوصول إلى فهم الأحكام من الأدلّة الشّرعية، كما هو بالنسبة لكتاب «بديع النّظام» لابن السّاعاتي، وكتاب «التّحرير» لابن الهمام.

خامسًا: أنّ بعض هذه المُؤلّفات تعرّضت للكلام على مسائل كلامية ليس لها صلة بعلم الأصول ولا مدخل في الغرض الذي من أجله وُضع هذا العلم، وذلك كمسألة شكر المُنعم، ومبدأ اللغات، والتّحسين والتقبيح هل هما عقليان؟ وحكم الأفعال قبل الشّرع، والإباحة هل هي تكليف أم لا؟ وهل يجوز التّكليف بالمحال؟ وتعلّق الأمر بالمعدوم، إلى غير ذلك من المسائل التي تكلّموا عنها في هذا العلم وهي ليست منه.

وهذه المسائل الكلامية لا فائدة في إدخالها في مسائل أصول الفقه؛ لأنّها لا يترتّب عليها أيُّ أثر فقهيّ ولا تنبني عليها أيُّ أحكام شرعية، وكما قال الشّاطبي رحمه الله: «كلُّ مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آدابٌ شرعية، أو لا تكونُ عونًا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية»[39].

سادسًا: كما يلاحظ أنَّ أغلب المُؤلّفين على هذه الطّريقة ينتسبون لمذهب أبي حنيفة، ولذلك نجدهم كثيرًا ما يُمثّلون من الفروع الفقهية المبثوثة في كتب المذهب فقط، ويُشيرون إلى الخلاف بين أئمّة المذهب دون غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى.

فهذا مظفّر الدّين ابن السّاعاتي اعتمد على فروع الحنفية، واعتبرها أصل الباب -كما أشار في مقدّمة كتابه-[40]، فساق الأمثلة جميعها من الفقه الحنفي.

وقد يذكرون أحيانًا قول المُخالف في الفروع من غير مذهبهم لكن من أجل الرّدِّ عليه وإبطال قوله، كما فعل صدر الشّريعة عندما ذكر مسألة الكفّارة في القتل العمد ويمين الغموس، فذكر مذهب الشّافعي ثمَّ شرع في مناقشته وإبطال دليله[41].

سابعًا: من الملاحظات على المُؤلّفات على هذه الطّريقة أنّنا نجدهم يخالفون منهجهم العامّ في بعض

الأحيان، ولا يلتزمون ما قصدوا إليه من الجمع بين الطّريقتين، فقد يذكرون بعض المسائل على طريقة المُتكلّمين تمامًا، من حيث الاستدلال وتقرير القواعد ومناقشة المخالفين ثمّ لا يذكرون ما ينبني على ذلك من الفروع الفقهية، كما فعل صدر الشّريعة عندما ذكر مسألة الدّليل اللّفظي هل يُفيد اليقين[42].

وقد يحدث العكس، إذ يسلك بعضهم منهج الحنفية في تخريج القواعد الأصولية من فروع أئمة المذهب، كما فعل ابن الهمام عند قوله: «مسألة: قالت الحنفية: يُقتلُ المسلم بالذمي فرعًا فقهيًا مع قوله h: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» فاختلف في مبناه...»[43]، فيكون قد تأثّر بالمنهج الحنفي الذي نشأ عليه.

### 3. 4. المطلب الرّابع: الفرق بين هذه الطّريقة وبين تخريج الفروع على الأصول:

طريقة تخريج الفروع على الأصول تُعتبرُ أيضًا اتّجاهًا جديدًا في التّأليف الأصولي، كما أنّها تُعتبر طريقة منبثقة عن طريقة الجمع بين طريقتي المُتكلّمين والفقهاء[44].

وتتمثّل هذه الطّريقة في بيان القواعد الأصولية التي يترتب عليها اختلاف في الفروع، مع بيان الخلاف في أصل القاعدة، والإشارة إلى بعض أدلّة الأقوال المُختلفة، ثمَّ ذِكر عدد من المسائل الفقهية المُتأثّرة بهذا الخلاف، والغاية من هذه الطّريقة هو ربطُ الفروع المتنوعة المتعدّدة بالأصول التي استنبطت منها[45].

وهذه أبرز المُؤلّفات على هذه الطّريقة[46]:

أ- «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني الشّافعي (ت 656هـ).

ب- «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلمساني المالكي (ت 771هـ).

ج- «التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي الشّافعي (ت 772هـ).

د- «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام الحنبلي (ت 803هـ).

وأمّا بالنسبة للفرق بينهما: فقد تبيّن ممّا سبق ذكره وجود شبه كبير بين الطّريقتين، لكن ما يُميّز بينهما هو أنَّ الكُتب المُؤلّفة على طريقة تخريج الفروع على الأصول تعتني بذكر الاختلاف بين الأصوليين في القواعد الأصولية من غير إطالة في مناقشة هذا الاختلاف وإقامة الأدلّة، ثمَّ تذكرُ ما ينبني عليه من الخلاف في الفروع الفقهية بين المذاهب ولا تتقيّد بمذهب مُعيّن، بينما طريقة الجمع بين الطّريقتين المُتقدّمتين تعني بتقرير الأدلّة على القواعد الأصولية ولا تُشير إلى الخلاف فيها في الغالب، ثمَّ تذكُر ما ينبني عليها من الفروع الفقهية في المذهب الحنفي باعتبار أنَّ أكثر المُؤلّفين على هذه الطّريقة من الحنفية.

فيُمكن أن يُقال أنَّ الطّريقة الجامعة اعتنت بتأصيل المسائل الأصولية أكثر من تنزيلها على الفروع، وأمّا طريقة تخريج الفروع على الأصول فهي على العكس من ذلك، إذ أنّها تعتني أكثر بتنزيل المسائل من تأصيلها.

ولأجل هذا الفرق بين الطّريقتين نجد الباحثين المعاصرين يُميّزون بين الكُتب المؤلّفة عليهما، ولا يُدخلون هذه في هذه، كما أنّنا نجد أصحاب الكُتب المُؤلّفة على طريقة تخريج الفروع على الأصول هم

من المالكية والشّافعية والحنابلة وليسوا من الحنفية، سِوى ما نُسب إلى أبي زيد الدَّبوسي الحنفي (ت 430هـ) في كتابه «تأسيس النّظر» أنّه سلك نفس هذه الطّريقة[47].

## 4. خاتمة

فقد تبيّن ممّا سبق أنَّ طريقة الجمع بين طريقتي المُتكلمين والفقهاء تُعتبر طريقة مغايرة في تأليف أصول الفقه عن المدرستين السّابقتين، ولها خصائصها ومميّزاتها، وهي طريقة جيّدة في التّأليف الأصولي لولا ما يُعكّر عليها من مؤاخذات وملاحظات مثل التّعقيد اللّفظي الذي يصل إلى حدّ الإلغاز في بعض الأحيان بسبب الاختصار في العبارات، وكذلك التّعصّب للمذهب الحنفي في الغالب، والتزام أمثلة وفروع مذهب معيّن، وإدخال الكثير من المسائل الكلامية والمسائل التي لا يترتب عليها أثر فقهي.

ومن نتائج هذا البحث:

- أنَّ أغلب من جمع بين الطّريقتين هم من الأحناف؛ لأنّه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم، بخلاف المتكلمين الذين نهجوا منهج تجريد الفرع عن الأصل.

- أنَّ بعض هذه المُؤلّفات لم تلتزم طريقة واحدة في التّرتيب، فبعضها مشى على طريقة المتكلمين، وبعضها مشى على طريقة الحنفية.

- كذلك اختلفت هذه المُؤلّفات في عرض المسائل، فبعضها أدخل المبادئ والمسائل الكلامية كما هو الشّأن بالنّسبة إلى «بديع النّظام» لابن السّاعاتي، وبعضها أعرض عنها كما هو بالنّسبة إلى «التّنقيح» لصدر الشّريعة.

- وفي نظر البّاحث بعد بيان الفرق بين هذه الطّريقة وطريقة تخريج الفروع على الأصول أنَّ لكل طريقة ميزتها، فالطريقة الجامعة تعتني بتأصيل المسائل أكثر من تنزيلها على الفروع، في حين أنَّ طريقة تخريج الفروع على الأصول على العكس من ذلك.

ويوصي الباحث في آخر البحث بالعناية بالبحوث التي تبيّن طرق المُؤلّفين في علم أصول الفقه، وأن تُفرد أهمّ الكتب بالدراسة حولها من حيث بيان سبب تأليفها ومنهج المؤلف فيها، ومكانتها العلمية، واهتمام العلماء والباحثين بها، وكذا بيان المآخذ عليها، وبيان أحسن طبعاتها، وذلك حتى تمكّن من أراد الاطلاع عليها والاستفادة منها مِن أخذ نظرة شاملة عليها.

وصلى الله وسلّم على نبيّه محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## 5. قائمة المراجع:


- ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي، (سنة 1418هـ)، بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، دراسة وتحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، مكة المكرمة، طبعة جامعة أم القرى.
- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي تاج الدّين، (1432هـ- 2011م)، جمع الجوامع في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: عقيلة حسين، بيروت - لبنان، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى.
- ابن خلدون، عبد الرحمن: (1408هـ- 1988م)، مقدّمة ابن خلدون، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس الأستاذ: خليل شحادة، بيروت-لبنان، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- ابن عبد الشكور، محب الله البهاري: (د.ت)، مسلّم الثبوت، مصر، المطبعة الحسينية المصرية.

- ابن همام الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السّيساوي كمال الدين، (سنة 1351هـ)، التحرير في أصول الفقه، مصر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- أبو زهرة، محمد: (د.ت)، أصول الفقه، دار الفكر العربي (د.ط).
- أحمد، محمود عبد العزيز: طريقة الحنفية في علم أصول الفقه تاريخها وسماتها المنهجية، مركز نماء للبحوث والدّراسات، نُشر بتاريخ: 2019/04/30، على هذا الرّابط. https://www.nama-center.com/Articles/Details/41021
- الجراح، مثنّى عارف: (1429هـ- 2008م)، طرائق التّأليف في أصول الفقه، مجلّة كلّية العلوم الإسلامية- جامعة الموصل- العراق - المجلّد الأول، العدد الثّاني، (ص 202 وما بعدها).
- جمعة، علي: (1436هـ- 2015م)، تاريخ أصول الفقه، القاهرة، دار المقطم –، الطبعة الأولى).
- الجيزاني، محمد بن حسين: (1434هـ- 2013م)، منهجيات أصولية، الرياض-المملكة السعودية، مكتبة الرّشد- ، الطبعة الأولى.
- حاتم سمير عبد الحميد: بين مدرسة الفقهاء ومدرسة المتكلمين في أصول الفقه، موقع أرشيف، نُشر بتاريخ: 18-04- 2017، على هذا الرّابط. https://archive.org/details/HATEM_201704
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (سنة 1941م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد، مكتبة المثنى.
- الخضري بك، محمد: أصول الفقه، (1389هـ- 1969م)، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة السادسة.
- خلاف، عبد الوهاب، (د.ت)، علم أصول الفقه، مصر، مكتب الدعوة الإسلامية- شباب الأزهر- ، الطبعة الثامنة.
- الخن، مصطفى سعيد: (1404هـ- 1984م)، دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما، دمشق- سورية، الشّركة المتحدة للتوزيع، الطبعة الأولى.
- ذو النون، آدم عبد الله أحمد: (رمضان 1438هـ- 2017م)، طرق التأليف في علم أصول الفقه وأثرها في المباحث الأصولية، مجلة كلية الشّريعة، مدني- الهلالية- السّودان، السنة الأولى - العدد الثّاني-.
- الزحيلي، وهبة: (1420هـ-2000م)، أصول الفقه ومدارس البحث فيه، دمشق- سورية، دار المكتبي، الطبعة الأولى.
- السمعاني، أبو المظفر المروزي، (سنة 1432هـ)، القواطع في أصول الفقه، تحقيق: صالح سهيل علي حمودة، عمان – الأردن، دار الفاروق، الطبعة الأولى.
- الشّاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي أبو إسحاق، (1417هـ- 1997م)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية، دار ابن عفان، الطبعة الأولى.
- شعبان، زكي الدّين: (سنة 1971م)، أصول الفقه، ليبيا، كلية الحقوق- الجامعة الليبية، الطبعة الثانية.
- شلبي، محمد مصطفى ، أصول الفقه الإسلامي، ، بيروت – لبنان، الدّار الجامعية.
- شوشان، عثمان بن محمد الأخضر: (1419هـ- 1998م)، تخريج الفروع على الأصول –دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية-، الرياض، دار طيبة، الطبعة الأولى.
- صدر الشّريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري: (1356هـ)، تنقيح الأصول، راجعه وعلّق عليه وقام بتصحيحه الشيخ إبراهيم المختار عمر الجبرتي، القاهرة- مصر، المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر.
- العاني، عمر غني سعود: (سنة 1425هـ)، منهج الإمام السمعاني في كتابه قواطع الأدلة في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية – بغداد.
- فلّوسي، مسعود: (1425هـ- 2004م)، مدرسة المُتكلّمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه، الرياض- السّعودية، مكتبة الرّشد، الطبعة الأولى.
- محمد إسماعيل، شعبان: 1429هـ- 2008م، أصول الفقه الميسّر، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، (1420هـ- 1999م)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض، مكتبة

الرشد –، الطبعة الأولى.

- ورنيقي محمد، عليون مراد، (جانفي 2019)، الإمام ابن الهمام ومنهجه في أصول الفقه، مجلة الدّراسات الإسلامية، جامعة الأغواط، المجلد 7، العدد 2، (ص 39، 62، 80).
- يوسفي، شعيب، (سنة 2001)، علم أصول الفقه بين منهجي المتكلمين والفقهاء، مجلة المعيار– جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة – الجزائر – المجلد الأول، العدد الأوّل، (ص 82– 98).

## 6. الهوامش:

(1) انظر: مصطفى سعيد الخن: دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما، الشّركة المتحدة للتوزيع، دمشق– سورية، ط 1، 1404هـ– 1984م، (ص 209)، وهبة الزحيلي: أصول الفقه ومدارس البحث فيه، دار المكتبي، دمشق– سورية، ط 1، 1420هـ– 2000م، (ص 26)، علي جمعة: تاريخ أصول الفقه، دار المقطم – القاهرة، ط 1، 1436هـ– 2015م، (ص 34).

(2) مسعود فلّوسي: مدرسة المُتكلّمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه، الرّشد– الرياض–، ط1، 1425هـ، (ص 90).

(3) شعيب يوسفي: علم أصول الفقه بين منهجي المتكلمين والفقهاء، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، المجلد1، العدد1، سنة 2001، (ص 86).

(4) محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، الدّار الجامعية، بيروت – لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (ص 55).

(5) عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1408هـ– 1988م، (1/ 576).

(6) محمد بن حسين الجيزاني: منهجيات أصولية، مكتبة الرّشد– الرياض، ط 1، 1434هـ– 2013م، (ص 73).

(7) محمد ورنيقي، مراد عليون: الإمام ابن الهمام ومنهجه في أصول الفقه، مجلة الدّراسات الإسلامية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، المجلد 7، العدد 2، جانفي 2019، (ص 62).

(8) محمد ورنيقي، مراد عليون: المصدر السابق، (ص 62).

(9) محمد ورنيقي، مراد عليون: المصدر السابق، (ص 62).

(10) عبد الرحمن ابن خلدون: المصدر السّابق، (1/ص577).

(11) أبو المظفر السمعاني: القواطع في أصول الفقه، دار الفاروق، عمان – الأردن، ط 1، 1432هـ (1/ص89).

(12) عمر غني سعود العاني: منهج الإمام السمعاني في كتابه قواطع الأدلة، الجامعة الإسلامية – بغداد، (د.ط)، سنة 1425هـ، (ص 92).

(13) وهبة الزحيلي: المصدر السابق (ص 28).

(14) المصدر السّابق (ص 26).

(15) كمال الدين ابن الهمام: التحرير في أصول الفقه، مصطفى البابي الحلبي، مصر، (د.ط)، سنة 1351هـ، (ص 3).

(16) انظر: ابن خلدون، المصدر السّابق، شعبان إسماعيل: أصول الفقه الميسّر، دار ابن حزم – بيروت، ط1، 1429هـ– 2008م، (1/ص70).

(17) ابن السّاعاتي: المصدر السّابق (1/ ص 3).

(18) صدر الشريعة: المصدر السابق (ص 4، 5).

(19) انظر: حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى – بغداد، (د.ط)، سنة 1941م، (1/496–499).

(20) انظر: مصطفى سعيد الخن: المصدر السابق (ص 211)، محمد الخضري بك: أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط 6، 1389هـ– 1969م، (ص 10)، زكي الدّين شعبان: أصول الفقه، كلية الحقوق– الجامعة الليبية، ط 2، 1971م (ص 24)، وهبة الزحيلي: المصدر السابق (ص 27)، عبد الكريم النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد – الرياض، ط 1، 1420هـ– 1999م، (1/ 64).

(21) تاج الدّين ابن السبكي: المصدر السّابق، نفس الصفحة.

(22) زكي شعبان: المصدر السابق (ص 24)، محمد مصطفى شلبي: المصدر السابق (ص 55)، محمد الخضري: المصدر السابق (ص 10)، مثنّى عارف الجراح: طرائق التّأليف في أصول الفقه، مجلّة كلّية العلوم الإسلامية –جامعة الموصل– العراق، المجلّد الأول، العدد الثّاني، 1429هـ 2008م، (ص 203).

(23) تاج الدّين ابن السبكي: المصدر السابق (ص 500).

(24) انظر: عقيلة حسين، مقدّمة تحقيق «جمع الجوامع» لابن السبكي (ص 160).
(25) ابن الهمام: المصدر السابق (ص3).
(26) المصدر السابق: نفس الصفحة.
(27) زكي الدين شعبان: المصدر السابق (ص25)، وهبة الزحيلي: المصدر السابق (ص 27)، محمد الخضري: المصدر السابق (ص 10).
(28) محب الله بن عبد الشكور: مسلّم الثبوت، المطبعة الحسينية المصرية (ص 3).
(29) انظر: محمد الخضري: المصدر السابق (ص 10)، زكي الدين شعبان: المصدر السابق (ص 24)، مصطفى سعيد الخن: المصدر السابق (ص 209)، عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مكتب الدعوة الإسلامية– شباب الأزهر– مصر، ط 8، (د.ت)، (ص 18–19)، محمد مصطفى شلبي: المصدر السابق (ص55)، وهبة الزحيلي: المصدر السابق (ص 26)، أبو زهرة: أصول الفقه، دار الفكر العربي، (ص 24).
(30) (1/ ص 65).
(31) وهبة الزحيلي: المصدر السابق (ص 28).
(32) المصدر السابق (ص 27).
(33) محمد شلبي: المصدر السابق (ص 55)، مصطفى سعيد الخن: المصدر السابق (ص 219)، عبد الكريم النملة: المصدر السابق (1/ 65)، مثنى عارف الجراح: المصدر السابق (ص 210).
(34) انظر: وهبة الزحيلي: المصدر السابق (ص 27)، مسعود فلوسي: مدرسة المُتكلّمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه، مكتبة الرّشد– الرياض، ط 1، 1425هـ– 2004م، (ص 95).
(35) انظر: محمد الخضري: المصدر السابق (ص 10)، ، وهبة الزحيلي: المصدر السابق (ص 26).
(36) صدر الشريعة: المصدر السابق (ص 20).
(37) انظر: زكي الدين شعبان: المصدر السابق (ص 25)، ومثنى عارف الجراح: المصدر السابق (ص 205).
(38) محمد الخضري: المصدر السابق (ص11).
(39) إبراهيم الشّاطبي: الموافقات، دار ابن عفان– السعودية، ط 1، 1417هـ– 1997م، (1/ 37).
(40) انظر: ابن السّاعاتي: المصدر السابق (1/ 6) .
(41) انظر: صدر الشريعة: المصدر السابق (ص 124).
(42) انظر: صدر الشريعة: المصدر السابق (ص 114).
(43) ابن الهمام: المصدر السابق (ص 95).
(44) انظر: مصطفى سعيد الخن: المصدر السابق (ص 213).
(45) انظر: مصطفى سعيد الخن: المصدر السابق، نفس الصفحة، النملة، المصدر السابق (1/ 65).
(46) انظر: مصطفى سعيد الخن: المصدر السابق، نفس الصفحة.
(47) انظر: مصطفى سعيد الخن: المصدر السابق، نفس الصفحة، عثمان شوشان: تخريج الفروع على الأصول، دار طيبة– الرياض، ط1، 1419هـ– 1998م، (ص 282، وما بعدها).